

أدب المفتي والمستفتي

بأبيه وأمه ويعطي من كان من نسل أخيه مع أنه لا يجمع انتساباً بأبويه إلى أخيه هذا مما يباه طاهر الحال جدا وبعد هذا فحكم الحاكم المذكور على الوجه المذكور لا يخفى وجوب نقضه إن كان قد حكم باستحقاق المنتسب إلى الأخ فإن استحقاق نسل الأخ مشروط بانقراض نسل الواقف على الإطلاق فسواء استحق من بقي منهم أو لم يستحق فلا حق جزماً مع وجودهم لأحد من نسل الأخ وهذا ملزوم به على وجه لا ينفذ حكمه بخلافه وإن كان حكمه ينفي استحقاق من بقي من نسل الواقف غير متعرض لاستحقاق نسل الأخ فحكمه منقوض أيضاً نظراً إلى الحاكم وانتفاء أهليته لذلك أنه لم يظهر ذلك بالنظر إلى نفس الحكم وإلى أعلم .

288 - مسألة رجل وقف وقفا وشرط النظر فيه إلى الأرشد من أولاد أولاده فمات الواقف وخلف أولادا بنين وأولاد بنات فعدم الأرشد من أولاد البنين ووجد الأرشد من أولاد البنات فهل يثبت النظر للأرشد من أولاد البنات أم لا .

أجاب Bه نعم يثبت النظر للأرشد من أولاد البنات والحالة هذه وإلى أعلم .

289 - مسألة وقف موقوف على الأيتام والأرامل من أولاد الإمامين الحسن والحسين Bهما فهل إذا بلغ أحد منهم من الذكور والإناث يصرف إليه من ذلك وهل تكون البنت البكر البالغ من قبيل الأرامل أم لا وما حد الأرملة .

أجاب Bه لا حق في ذلك لكل بالغ وبالغة والأرملة كل امرأة كان لها زوج فبانت عنه بموت أو بسبب آخر هذا نص الإمام الشافعي Bه ويدخل في ذلك البكر التي فارقت زوجها